

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لتسويق الخضر والفاكهة والزهور

والنباتات الطبية والعطرية المشهرة برقم (٣) فى ١٩٨١/٩/٢١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٥) فى ١٩٨١/١٠/٢٨

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والمنعقدة قانوناً

فى ٢٠٢١/٦/١٥ تعديل المادتين رقمى (٢٠، ٥٠) من النظام الداخلى للجمعية المذكورة،

على النحو التالى :

مادة ٢٠ - تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

(أ) يتكون من عدد غير محدد من الأسهم وقيمة السهم عشرة آلاف جنيهه

على أن تكتتب الجمعية العضو بعدد من الأسهم بما لا يقل عن (٣٠٪)

من رأسمالها فى الجمعية العامة ويقم ذلك سنوياً .

(ب) يجوز اشتراك الجمعيات الأعضاء فى رأس المال علاوة على الأسهم

بخصص عينية يتم تقييمها عن طريق الجهة الإدارية أو حصص نقدية

بحيث لا تزيد على (٢٥٪) من رأس المال المستثمر فى المشروعات

التي تحددها الجمعية .

مادة ٥٠ - يصرف لحضور مجلس الإدارة مصروفات الانتقال الفعلية وبدل

السفر عن حضور جلسات مجلس الإدارة ولجانه أو ما يكلف به من أعمال بالفئة

الممتازة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ويصرف له مكافأة حضور الجلسات بواقع

مائتى جنيه عن كل جلسة يحضرها بمجلس الإدارة أو لجانه ويصرف له بدل مبيت

بواقع أربعمائة جنيه عن الليلة الواحدة بشرط ألا تقل عدد الجلسات التى يحضرها

طوال العام عن ٨ جلسات ولا تزيد على ٢٤ جلسة ويسترد منه ما قد يكون صرف

بالمخالفة لذلك فى نهاية السنة المالية بسداده فوراً لخزينة الجمعية أو خصمها من أية

مستحقات مالية له بالجمعية .

رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

أ.د/ محمد عبد الحافظ عبد المطلب